المرفق الحادي عشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ألف - الرسالتان رقما ١٩٨٧/٢٢١ و ١٩٨٨/٣٢٣ ، ايف كادوريه وهيرفيه لو بيهان ضد فرنسا (الآراء المعتمدة في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، الدورة الحادية والاربعون)

مقدمتان من :	ايف كادوريه هيرفيه لو بيهان
المدعي بانهما ضحيتان :	صاحبا الرسالتين
الدولة الطرف المعنية :	فرنسا
تاريخ الرسالتين :	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨
تاريخ القرارين المتعلقين بالمقبولية :	٢٥ تموز/يوليه و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد اجتمعت في ١١ نيسان/ابريل ١٩٩١ ،

وقد انتهت من النظر في الرسالتين رقمي ١٩٨٧/٢٢١ و ١٩٨٨/٣٢٣ ، المقدمتين الى اللجنة من ايف كادوريه وهيرفيه لو بيهان بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها صاحبا الرسالتين والدولة الطرف ،

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدما الرسالتين (اللتين قُدمتا لأول مرة بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، على التوالي) هما ايف كادوريه وهيرفيه لو بيهان ، مواطنان فرنسيان مستخدمان كمدرس وكمستشار تعليمي ، على التوالي ، ويقطنان في بريتاني ويزعمان أنهما ضحيتان لانتهاك من فرنسا للمواد ١٤ و ١٩ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

الوقائع حسبما عرضها كاتبا الرسالتين

٢-١ في ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٥ ، مثل كاتبا الرسالتين أمام محكمة رينز للجنح بتهمة إتلاف لافتات للطرق قرب رينز في حزيران/يونيه ١٩٨٤ . ويقولان إنه رغم كون البريتونية لغتهما الأصلية ، فلم يسمح لهما بالتعبير عن نفسيهما بهذه اللغة أمام المحكمة ، وأن الشهود الثلاثة الذين استدعوهما لم يتمكنوا من الإدلاء بشهادتهم باللغة البريتونية . ولا توجد معلومات عن الأحكام الفعلية ضد صاحبي الرسالتين ، ولكنهما يقولان إنهما استأنفا قرار محكمة الجنح . وزُعم أن محكمة رينز للاستئناف في جلستها المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، حرمتهما أيضا من إمكانية مخاطبة المحكمة باللغة البريتونية .

٢-٢ وفيما يتعلق باستنفاد سبل التظلم المحلية ، يدعي صاحبا الرسالتين أنه لا توجد سبل انتصاف متاحة ، لأن النظام القضائي الفرنسي لا يعترف باستخدام اللغة البريتونية .

الشكوى

٣-١ يدعي صاحبا الرسالتين أنهما قد حُرما من المحاكمة العادلة ، مما ينتهك الفقرات ١ و ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ لأنهما حُرما من حق التعبير عن نفسيهما باللغة البريتونية أمام المحاكم الفرنسية ومن ثم فإنهما لم يدليا بشهادتيهما . ويدعيان ، بصفة خاصة ، أن المحاكم ترفض بإطراد تقديم خدمات المترجمين الشفويين للمتهمين الذين تكون اللغة البريتونية لغتهم الأصلية على أساس أنهم يعتبرون متقنين للفرنسية . وفي هذا الصدد ، فهم يرون أن محكمة الجنح لم تتيقن مما إذا كانا متمكنين من اللغة الفرنسية . وينكر السيد كادوريه أيضا أنه قد تم استجوابه باللغة الفرنسية أمام محكمة الاستئناف . وفي هذا السياق ، يقول إنه لم يدع قط عدم إتقانه

للفرنسية ولكنه أصر فحسب على أن تجري محاكمته باللغة البريتونية . وينطبق هذا أيضا على استجوابه أمام محكمة الاستئناف ، حيث لم يتكلم سوى جملة واحدة ، أعرب بمقتضاها عن رغبته في أن يعبر عن نفسه باللغة البريتونية .

٣-٢ ويدفع السيد كادوريه بأنه لا يوجد حكم في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي يلزم المتهم أو أحد الأطراف في أي قضية بأن يعبر عن نفسه أو بأن تعبر عن نفسها باللغة الفرنسية أمام المحاكم الجنائية . وهو يشير ، على وجه أكثر تحديدا ، الى المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ويرى أن هذا الحكم لا يفرض استخدام اللغة الفرنسية . ويقال إن هذا قد أكدته رسالة من وزير العدل ، مؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، تشير الى أن المادة ٤٠٧ يبدو فقط أنها تفرض استخدام اللغة الفرنسية "(semble imposer l'usage de la seule langue française)" ، وأن استخدام لغات أخرى غير الفرنسية في المحكمة متروك لتقدير السلطات القضائية وتقييمها لكل حالة على حدة . وبناء على قول السيد كادوريه فإن هذه "الحالة غير اليقينية" تفسر السبب الذي تسمح من أجله بعض المحاكم للافراد المتهمين بتهم جنائية وكذلك لشهودهم بأن يعبروا عن أنفسهم باللغة البريتونية ، كما فعلت ذلك على سبيل المثال ، محكمة لوريان (في بريتاني) في ٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ في حالة شبيهة بحالته . ويزعم السيد كادوريه أيضا أنه لا يمكن القول بأن أحكام قانون الإجراءات الجنائية التي تنظم لغة المحاكم موضوعة لضمان المساواة في المعاملة بين المواطنين . ومن ثم فقد حرم أحد شهود صاحب الرسالة ، وهو استاذ في جامعة رينز ، من فرصة تقديم شهادته باللغة البريتونية لصالح كاتبي الرسالتين ، في حين أنه قد سمح له بأن يفعل ذلك في قضية أخرى .

٣-٣ ويدعي صاحبا الرسالتين أن رفض المحاكم السماح لهما بتقديم دفاعهما باللغة البريتونية قيد واضح وخطير على حريتهما في التعبير ، وأن ذلك ينطوي على معنى أن المواطنين الفرنسيين الذين يجيدون كلا من الفرنسية والبريتونية لا يمكنهما إعلان أفكارهما وآرائهما إلا باللغة الفرنسية . وذكرا أن هذا يتناقض مع الفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد .

٣-٤ ويدفع السيد كادوريه بأن رفض استخدام اللغة البريتونية أمام المحاكم يمثل تمييزا على أساس اللغة . ويضيف أنه حتى وإن كان يتكلم لغتين ، فإن ذلك لا يثبت على أي نحو أنه لم يكن ضحية لتمييز . ويكرر أن المحاكم الفرنسية لا تطبق قانون الإجراءات الجنائية بهدف ضمان المساواة في المعاملة بين جميع المواطنين

الفرنسيين . وفي هذا السياق ، يشير مرة أخرى الى الاختلافات في تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية من جانب المحاكم الفرنسية لاسيما محاكم بريتاني ، حيث يقال إن بعض المحاكم تحجم عن السماح للأفراد المتهمين بالتعبير عن أنفسهم باللغة البريتونية حتى وإن واجهوا صعوبات جمة في التعبير باللغة الفرنسية في حين تقبل محاكم أخرى الآن استخدام اللغة البريتونية في المحكمة . وعلى هذا النحو ، كما يدعي ، يتعرض المواطنون الفرنسيون الذين يتكلمون البريتونية لتمييز أمام المحاكم .

٣-٥ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ ، يقول كاتبا الرسالتين بأن إحجام الدولة الطرف عن الاعتراف بوجود أقليات فوق أراضيها لا يعني عدم وجود هذه الاقليات . ورغم أن لفرنسا لغة رسمية واحدة ، فإن وجود أقليات في بريتاني أو كورسيكا أو الالزاس تتكلم لغات غير الفرنسية أمر ذائع وموثق . ويقال إن عدة مئات من الالات من الفرنسيين يتكلمون اللغة البريتونية .

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ تقدم الدولة الطرف في مذكراتها سردا مفصلا لوقائع القضايا وتتمسك بأن صاحبي الرسالتين لم يستنفدا سبل التظلم المحلية المتوافرة وهكذا ، فقد استأنف صاحبا الرسالتين من حكم محكمة الجنح ، ولكنهما لم يستأنفا من قرار قاضي الدرجة الاولى المتعلق بعدم توفير مترجم شفوي لهما ولشهودهما . ونتيجة لذلك ، تزعم الدولة الطرف أنه ليس لصاحبي الرسالتين التقدم الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان على أساس أنهما قد حرما من الحق في التعبير عن نفسيهما باللغة البريتونية أمام المحاكم لانهما لم يفيدا ، في هذا الصدد ، من سبل الانتصاف المتوافرة .

٤-٢ وترفض الدولة الطرف الادعاءات القائلة إن صاحبي الرسالتين قد حرما من محاكمة منصفة ، وبأنه لم تتح لهما ولشهودهما إمكانية الشهادة ومن ثم فقد انتهكت الفقرة ١ من المادة ١٤ والفقرة ٣ (هـ) و (و) من المادة ١٤ من العهد . وتقول بأن ادعاءات صاحبي الرسالتين المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٤ لا يمكن تحديدها بصفة مجردة وإنما لابد من دراستها في ضوء الظروف الخاصة للقضية . وتذكر أن صاحبي الرسالتين قد أثبتا بوضوح ، في عديد من المناسبات أثناء الإجراءات القضائية ، أنهما قادران تماما على التعبير عن نفسيهما باللغة الفرنسية .

٤-٣ وتذكر الدولة الطرف أيضا أن الدعاوى الجنائية ليست هي الموضع الملائم للتعبير عن المطالب المرتبطة بتعزيز استخدام اللغات الاقليمية . إذ أن الغرض

الوحيد للدعاوى الجنائية هو إثبات إدانة المتهم أو براءته . وفي هذا الصدد ، فمن المهم تيسير الحوار المباشر بين المتهم والقاضي . وبما أن تدخل مترجم شفوي دائما ماينطوي على خطر عدم نقل أقوال المتهم بدقة فيجب أن يقتصر اللجوء الى المترجم الشفوي على الحالات الضرورية تماما ، أي عندما لا يكون بوسع المتهم أن يتكلم لغة المحكمة أو أن يفهمها بما فيه الكفاية .

٤-٤ وتؤكد الدولة الطرف في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه أن رئيس محكمة رينز كان محقا في عدم تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون العقوبات الفرنسي ، كما طلب السيد كادوريه . وينص هذا الحكم على أنه في حالة عدم اتقان المتهم أو أحد الشهود للغة الفرنسية بما فيه الكفاية ، يجب على رئيس المحكمة ، أن يطلب ، من تلقاء نفسه ، خدمات مترجم شفوي . ولرئيس المحكمة هامش كبير من حرية التقدير في تطبيق المادة ٤٠٧ ، استنادا الى تحليل مفصل للقضية في ذاتها ولجميع الوثائق ذات الصلة . وقد أيدت ذلك الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في عدة مناسبات(أ) . ثم تضيف أن المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، التي تنص على أن الفرنسية هي اللغة المستخدمة في الدعاوى الجنائية ، لا تتمشى فقط مع الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ من العهد ، بل تقطع شوطا أبعد في حماية حقوق المتهم ، حيث أنها تطالب القاضي بتوفير مساعدة مترجم شفوي في حالة عدم اتقان المتهم أو الشاهد للغة الفرنسية بما فيه الكفاية .

٤-٥ وتشير الدولة الطرف الى أن صاحبي الرسالتين وجميع الشهود الذين تم استدعاؤهم لصالحهم من المتكلمين بالفرنسية . وتلاحظ بصفة خاصة ، أن السيد لو بيهان لم يطلب بصفة محددة خدمات مترجم شفوي . وتسلم الدولة الطرف بعد ذلك بأن محكمتين فرنسيتين - هما محكمة غوينغامب ولوريان في بريتاني - قد سمحتا في آذار/مارس ١٩٨٤ و شباط/فبراير ١٩٨٥ على التوالي ، لمواطنين فرنسيين من أصل بريتاني باللجوء الى مترجمين شفويين : ولكنها تحتج بأن هذه القرارات كانت استثناءات للقاعدة وأن محكمة رينز للاستئناف والمحاكم العليا في غوينغامب ولوريان عادة ما ترفض تطبيق هذه القرارات بالنسبة للافراد المتهمين أو الشهود الذين يجيدون الفرنسية . وبناء عليه ، كما تورد المذكرة ، فإن الشك في انتهاك الفقرة ٣ (و) من المادة ١٤ لا يمكن أن يكون في موضعه .

٤-٦ وترفض الدولة الطرف حجة صاحبي الرسالتين القائلة إنهما لم يفيدا من محاكمة منصفة لأن المحكمة رفضت الاستماع الى الشهود المستدعين لصالحهما ، مما ينتهك الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد . والأحرى ، أن السيد كادوريه قد استطاع أن يقنع المحكمة باستدعاء هؤلاء الشهود ، وأنهم لم يشهدوا بمحض ارادتهم . فقد رأى

١٩٠٨ز(٩١)

رئيس المحكمة ، مستخدما سلطته التقديرية ، أنه لم يكن هناك ادعاء بعجز الشهود عن التعبير عن أنفسهم باللغة الفرنسية أو إثبات لذلك وأن طلبهم لمترجم شفوي استهدف فقط أن يكون وسيلة لتعزيز قضية اللغة البريتونية . ولذلك فإن المحكمة لم تستمع الى الشهود بسبب سلوكهم هم أنفسهم . وتحتج الدولة الطرف أيضا بأن الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ ، لا تشمل اللغة التي يستخدمها أمام القضاء الجنائي الشهود الذين يُستدعون لصالح المتهم أو ضده وأن الشهود لا يتمتعون ، على أية حال ، بموجب العهد أو بموجب المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بحقوق أوسع من الحقوق المخولة للمتهم .

٤-٧ وفيما يتعلق بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ١٤ ، ترى الدولة الطرف أن حرية صاحبي الرسالتين في التعبير لم تُقيد على أي نحو أثناء الدعاوى ضدهما . فلم يسمح لهما بالتعبير عن نفسيهما باللغة البريتونية لانهما يتكلمان اللغتين . وكانت الحرية متاحة لهما في كل وقت لعرض دفاعهما باللغة الفرنسية دون أي اشتراط باستخدام مصطلحات قانونية . وكانت المحكمة ستقرر من نفسها ، إذا ما نشأت الحاجة ، الأهمية القانونية للحجج المطروحة من صاحبي الرسالتين .

٤-٨ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للمادة ٢٦ ، تشير الدولة الطرف الى أن حظر التمييز منصوص عليه في المادة ٣ من الدستور الفرنسي . وتورد أيضا في مذكراتها أن حظر التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ لا يشمل حق أي شخص متهم في أن يختار في الدعوى المقامة ضده ، أية لغة قد يريان أن من المناسب استخدامها ؛ بل هي تنطوي على قبول الطرفين في أية قضية للقيود نفسها وعلى الامتثال بها . وتتمسك الدولة الطرف بأن صاحبي الرسالتين لم يعززا على نحو كاف زعمهما بأنهما كانا ضحيتين للتمييز ، وتضيف أن حجة صاحبي الرسالتين القائلة إن قصور المعرفة بالمصطلحات القانونية الفرنسية تبرر رفضهما التعبير عن نفسيهما باللغة الفرنسية أمام المحكمة لا مجال له لاغراض المادة ٢٦ . إذ أن صاحبي الرسالتين لم يُطلب منهما سوى التعبير عن نفسيهما باللغة الفرنسية "الاساسية" . وعلاوة على ذلك ، فإن المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، لا تمثل أداة للتمييز على أساس اللغة في نطاق معنى المادة ٢٦ ، بل هي تضمن على النقيض المساواة في المعاملة للمتهمين وللشهود أمام القضاء الجنائي ، لأن الجميع مطالبون بالتعبير عن أنفسهم باللغة الفرنسية . ويتعلق الاستثناء الوحيد في المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالاشخاص المتهمين وبالشهود الذين لا يفهمون أو لا يتكلمون لغة المحكمة بصورة موضوعية . ويستند هذا التفريق الى "معايير معقولة وموضوعية" ومن ثم فهو يتمشى مع المادة ٢٦ من العهد . وأخيرا ، تدفع الدولة الطرف بأن مبدأ مناقضة الوقائع الثابتة ينطبق على مسلك

صاحبي الرسالتين : فقد رفضا التعبير عن نفسيهما باللغة الفرنسية أمام المحاكم بحجة عدم اتقانهما للغة بما فيه الكفاية ، في حين أن مذكراتهما الى اللجنة قد قدمت بلغة فرنسية "لا تشوبها شائبة" .

٤-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٧ ، تشير الدولة الطرف ، الى أن الحكومة الفرنسية ، لدى تصديقها على العهد ، أوردت التحفظ التالي : "في ضوء المادة ٢ من دستور الجمهورية الفرنسية ، تعلن الحكومة الفرنسية أن المادة ٢٧ لا تنطبق فيما يتعلق بالجمهورية" . وهكذا ، تدفع الدولة الطرف بأن "فكرة العضوية في أقلية إثنية أو دينية أو لغوية" التي يحتج بها الطالبان غير ذات موضوع في الحالة المعنية ، ولا يُحتج بها ضد الحكومة الفرنسية التي لا تعترف بوجود "أقليات" في الجمهورية ، المعرَّفة ، في المادة ٢ من الدستور ، بأنها "موحدة وعلمانية وديمقراطية واجتماعية" "(indivisible, laique démocratique et Sociale)" .

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ راعت اللجنة لدى نظرها في مقبولية الرسالتين ، رأي الدولة الطرف بعدم مقبولية الرسالتين لأن صاحبي الرسالتين لم يستأنفا من قرار قاضي محكمة رينز بعدم اتاحة خدمات مترجم شفوي لهما ولشهودهما . ولاحظت اللجنة أن ما كان يسعى اليه صاحبا الرسالتين هو الاعتراف باللغة البريتونية كوسيلة للتعبير في المحكمة . ونبهت الى عدم ضرورة استنفاد سبل الانتصاف المحلية إذا لم تكن هناك من الناحية الموضوعية فرصة لنجاحها . وهذا هو الحال حين يكون من المحتم ، بموجب القوانين المحلية السارية ، رفض الدعوى ، أو حين تمنع المبادئ القانونية الراسخة في المحاكم العليا المحلية تحقيق أي نتيجة ايجابية . وعلى أساس من هذه الملاحظات ، ومع مراعاة التشريع الفرنسي المعني الى جانب المادة ٢ من الدستور الفرنسي ، فقد خلصت اللجنة الى أنه لا توجد سبل انتصاف فعالة كان بوسع صاحبي الرسالتين انتهاجها في هذا الصدد . فبموجب القانون الحالي ، لم يكن بالوسع تحقيق الهدف الذي التمسه صاحبا الرسالتين بواسطة اللجوء الى سبل الانتصاف المحلية .

٥-٢ وفيما يتعلق بإدعاء صاحبي الرسالتين بأنهما قد حرما من حرية التعبير ، لاحظت اللجنة أن عدم تمكنهما من التحدث باللغة التي يختارانها أمام المحاكم الفرنسية لا يثير أية قضايا تتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٩ . وبناء عليه رأت اللجنة أن هذا الجانب من الرسالتين لا يجوز قبوله في إطار المادة ٣ من البروتوكول الاختياري على أساس أنه لا يتمشى مع العهد .

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي الرسالتين بحدوث انتهاك للمادة ٢٧ من العهد ، لاحظت اللجنة "الإعلان" الفرنسي وإن لم تتصد لنطاقه ، إذ رأت أن وقائع الرسالتين لا تثير قضايا بموجب هذا الحكم(ب) .

٥-٤ وفيما يتعلق بالانتهاكات المدعاة للمادتين ١٤ و ٢٦ ، رأت اللجنة أن صاحبي الرسالتين قد بذلا جهودا معقولة بما فيه الكفاية لإثبات ادعاءاتهما لأغراض إجازة القبول .

٥-٥ وبناء عليه أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في ٢٥ تموز/يوليه و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، جواز قبول الرسالتين على أساس أنهما يثيران كما يبدو قضايا في نطاق المادتين ١٤ و ٢٦ من العهد . وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قررت اللجنة أيضا تناول الرسالتين معا .

٥-٦ ولاحظت اللجنة أن ادعاء صاحبي الرسالتين بأن مفهوم إجراء "محاكمة عادلة" ، في نطاق معنى المادة ١٤ من العهد ، ينطوي على السماح للمتهم ، في الدعاوى الجنائية ، بالتعبير عن نفسه باللغة التي يعبر بها عادة ، وأن حرمانه مع شهوده من وجود مترجم شفوي يمثل انتهاكا للفقرتين ٣ (هـ) (و) من المادة ١٤ . وتلاحظ اللجنة ، كما لاحظت في مناسبات سابقة(ج) ، أن المادة ١٤ معنية بالمساواة في تطبيق الاجراءات ؛ وهي تتضمن ، في جملة أمور ، مبدأ المساواة التامة في الدعاوى الجنائية . وفي رأي اللجنة أن نص الدول الاطراف على استخدام لغة تقاض رسمية واحدة لا ينتهك المادة ١٤ . كما أن مطلب إجراء محاكمة عادلة لا يلزم الدول الاطراف بأن تتيح لأي شخص تختلف لغته الاصلية عن لغة التقاضي الرسمية خدمات مترجم شفوي ، إذا كان الشخص يستطيع الفهم والتعبير عن نفسه على نحو كاف باللغة الرسمية . وليس من الملزم إتاحة خدمات مترجم شفوي إلا إذا ما واجه المتهم أو الشهود صعوبات في الفهم أو في التعبير عن أنفسهم بلغة التقاضي .

٥-٧ وعلى أساس المعلومات المتوافرة أمام اللجنة . فهي ترى أن المحاكم الفرنسية قد امتثلت بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ ، وكذلك بالفقرتين ٣ (هـ)(و) . ولم يثبت صاحبا الرسالتين أنهما ، أو الشهود الذين استدعوا لصالحهم ، كانوا عاجزين عن الفهم أو عن التعبير عن أنفسهم على نحو ملائم باللغة الفرنسية أمام المحاكم . وفي هذا السياق ، تلاحظ اللجنة أن مفهوم إجراء محاكمة منصفة الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٤ وكذلك في الفقرة ٣ (و) لا ينطوي على أن يتاح للمتهم إمكانية التعبير عن

نفسه باللغة التي يتكلم بها عادة بأقصى طلاقة . وإذا ما تيقنت المحكمة ، كما يُستنتج من قرار محكمة الجنح ومحكمة الاستئناف في ريمز أن المتهم متمكن بما فيه الكفاية من لغة التقاضي ، فليس عليها أن تراعي ما إذا كان المتهمون يفضلون التعبير عن أنفسهم بلغة أخرى غير لغة المحكمة .

٨-٥ ولا يعطي القانون الفرنسي ، في ذاته ، لأي شخص حق التحدث بلغته أو بلغتها في المحكمة . ويتاح للأشخاص الذين لا يستطيعون التحدث بالفرنسية أو فهمها خدمات مترجم شفوي . وكان من الممكن إتاحة هذه الخدمة لصاحبا الرسالتين لو كانت الوقائع تبررها ؛ وبما أنها لم تكن كذلك ، فإنهما لم يتعرضا للتمييز في نطاق المادة ٢٦ على أساس لغتيهما .

٦ - ومن رأي اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أن الوقائع المعروضة عليها لا تثبت ادعاء صاحبي الرسالتين بأنهما كان ضحيتين لانتهاك أي من أحكام العهد .

[حرر بالاسبانية والانكليزية والروسية والفرنسية ، والنص الانكليزي هو النص الأصلي] .

الحواشي

(أ) انظر على سبيل المثال أحكام الدائرة الجنائية لمحكمة النقض في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ (Motta) و ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١ (Fayomi) .

(ب) في أعقاب القرار المتعلق بالمقبولية في هذه الحالات ، قررت اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين أن إعلان فرنسا بشأن المادة ٣٧ ينبغي تفسيره باعتباره تحفظا (ت. ك. ضد فرنسا ، رقم ١٩٨٧/٢٢٠ ، الفقرتان ٥-٨ و ٨-٦ ؛ و هـ . ك. ضد فرنسا ، رقم ١٩٨٧/٢٢٢ ، الفقرتان ٧-٥ و ٧-٦ ، وانظر أيضا الرأي المستقل لأحد أعضاء اللجنة) .

(ج) انظر الرسالة رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب. د. ب. ضد هولندا ، القرار المتعلق بالمقبولية المؤرخ في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الفقرة ٦-٤) .